



برقية عادية صادرة

عدد الصفحات / ٥ /

تعميم إلى كافة البعثات

نرفق لكم المرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١، المتضمن مايلي:

المادة -١-: تعدل المادة /١/ من القانون رقم /١/ لعام ٢٠١٤ على النحو التالي:

أ- يحدد الرسم القنصلي عند منح جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ /٤٠٠/ أربع مائة دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية.

ب- يحدد الرسم القنصلي عند تجديد أو تمديد جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ /٢٠٠/ مائتي دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية.

كما نرفق لكم قرار السيد وزير الداخلية رقم /٩٨٠/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ المتضمن:

(( المادة -١- يمنح جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين أو من في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية لمدة سنتين بعد استيفاء الرسم القنصلي ومقداره /٤٠٠/ دولار أمريكي بغض النظر عن الإجراءات.

المادة -٢- يجوز تجديد أو تمديد جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين أو من في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية، لمدة سنتين بعد استيفاء الرسم القنصلي ومقداره /٢٠٠/ دولار أمريكي بغض النظر عن الإجراءات)).

— المقصود بعبارة "بغض النظر عن الإجراءات" هو السماح بمنح وتمديد جوازات سفر كافة المواطنين المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية دون الرجوع إلى إدارة الهجرة والجوازات أو أي إجراء آخر.

— وفقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٣٥/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ يجوز تسديد الرسم المحدد في المادتين /١/ و/٢/ من المرسوم رقم /١٧/ بالعملة المحلية للبلد الذي